الضوابط الخاصة باستبدال العملة السورية وحذف صفرين للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفيةالعاملة في الجمهورية العربية السورية

مادة (1)- التحضيرات المطلوبة من المصارف والتي تسبق تاريخ بداية عملية الاستبدال:

1. يتوجب على المصارف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل المنظومات التقنية المصرفية لديها بالشكل الذي يتناسب مع مشروع تبديل العملة (حذف صفرين) على سبيل المثال:
   - Core banking
   - ATMS
   - POS
   - Payments APP
   - آلات العد والفرز

   على أن يتم بذل العناية الكاملة ومراعاة أدق التفاصيل الخاصة بكل ما يتعلق بعملية استبدال العملة بما يضمن التقيد بمبادئ الاستبدال المنوه عنها ضمن هذه التعليمات،
2. يتوجب على المصارف اجراء الاختبارات اللازمة على جميع أنظمتها المنوه عنها في البند (1) من هذه المادة وتوثيق نتائج هذه الاختبارات ومعالجة نواحي القصور التي أظهرتها وإيجاد الحلول اللازمة لها بحيث تكون الأنظمة جاهزة للعمل على النحو المطلوب قبل تاريخ دخول عملية الاستبدال حيز التنفيذ.
3. يتوجب على المصارف تقديم ملف كامل خاص بعملية الاستبدال إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف مصادق عليه من قبل مجالس إداراتها يتضمن تقرير عن الجاهزية الفنية والتقنية[1](حالة تحديث النظام المصرفي **Core banking**، ونتائج الاختبارات وجاهزية آلات العد والفرز وحالة كاميرات المراقبة في كافة الفروع، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل إدارة المصرف لتنظيم هذه العملية وذلك مع نهاية يوم عمل تاريخ 2025/12/28 بحيث تتضمن هذه الاجراءت كحد أدنى مايلي:
   - فروع المصرف الرئيسية التي ستستلم العملة الجديدة من مصرف سورية المركزي وتقوم بتسليم العملة القديمة بالإضافة إلى الفروع الأخرى (غير الرئيسية) وأسماء مدراء الفروع وبيانات التواصل.
   - آلية العمل ضمن الفرع لإتمام عملية تبديل العملة بما فيها سقف الاستبدال اليومي سواء لعميل المصرف (الذي لديه حساب لدى المصرف) أم للعملية العابرة وفقاً للسقوف المحددة من قبل هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأرهاب وأية إجراءات

[1] التقيد بجميع القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف فيما يتعلق بانظمة الضبط الداخلي

تنظيمية أخرى تحقق **العدالة بين العملاء** وتنظم عملية تبديل العملة دون معوقات تذكر.

- الإجراءات المحاسبية اللازمة لتحويل قيم الحسابات المفتوحة والظاهرة سواء في ميزانية المصرف الافتتاحية وخارج الميزانية بتاريخ دخول عملية الاستبدال حيز التنفيذ.
- الإجراءات المحاسبيةالمتخذة في تسجيل العمليات اليومية (سواء الاعتيادية أو عمليات تبديل العملة) خلال فترة الاستبدال.
- التعديلات على أنظمة الرقابة الداخلية والتي تضمن الرقابة على سير عملية تبديل العملة بالشكل المطلوب لاسيما ضوابط صرف الشيكات، ومراجعة العمليات النقدية اليومية ومراقبة الالتزام بضوابط استبدال العملة وتوثيق أي حالات استثنائية في مختلف فروع المصرف.
- مصفوفة المخاطر التي تصاحب عملية الاستبدال.

4. يتوجب على مجالس إدارات المصارف تشكيل لجنة تنفيذية لمتابعة عملية الاستبدال بحيث تكون مسؤولة عن متابعة التقارير الواردة من الفروع وحل المشاكل المتعلقة بعملية الاسبدال.

مادة (2)- مبادئ عملية الاستبدال:

1. **معامل الاستبدال بين العملة الجديدة والعملة القديمة:**

عند تحويل قيم المبالغ من الليرة السورية القديمة إلى الليرة السورية الجديدة يتم استخدام معامل التحويل التالي: كل 100ليرة سورية قديمة تعادل ليرة سورية واحدة جديدة.

2. **الآيزو الخاص بالعملة:**

لم يتم تغيير الآيزو الخاص بالعملة القديمة وهو SYP760، حيث سيتم الإبقاء على نفس الآيزو للعملة الجديدة ويحافظ على رمز العملة الدولي "SYP" دون تغيير.

3. **تاريخ بدء و انتهاء عملية الاستبدال:**

تبدأ عملية الاستبدال بتاريخ 2026/01/01 وتستمر عملية التبديل عبر المنافذ المعتمدة (بمافيها المصارف العاملة في القطر) لغاية الفترة المحددة بالمرسوم الخاص باستبدال العملة، على أن تستمر عملية التبديل بعد المدة المحددة المشار إليها أعلاه عبر فروع مصرف سورية المركزي **حصراً** ولغاية التاريخ المحدد ضمن المرسوم، وعليه تحتفظ العملة القديمة بالقوة القانونية والإبرائية وتؤدي كافة الوظائف المرتبطة بالنقد وذلك خلال فترة الاستبدال عبر المنافذ المختلفة وتفقد قوتها الإبرائية بعد هذه الفترة، ولكن يتاح استبدالها لدى مصرف سورية المركزي حصراً.

4. **العملة الأساسية ووحدة القياس المحاسبية:**

عند دخول عملية الاستبدال حيز التنفيذ تعتبر الليرة السورية الجديدة هي وحدة القياس المحاسبية الجديدة التي يجب أن تظهر فيها أرصدةجميع الحسابات المفتوحة لدى المصارف،

كما يتم استخدامها في عرض القوائم المالية وأي كشوف حسابات أو تقارير أخرى مطلوبة، مع التنويه إلى أن العملية لاتعتبر من **الناحيه المحاسبية** تغيير للعملة الوظيفية حيث أن حذف صفرين هو مجرد إجراء نقدي تقني لايؤثر على القيم الحقيقية للأصول أو الالتزامات وبالتالي لايعتبر هذا الحدث إعادةً لتقييم الأصول أو الالتزامات ولايجب أن ينتج عنه أي أرباح أو خسائر،على أن يتم استخدام لاحقة "**الجديدة**" في جميع الوثائق والمعاملات الحاصلة خلال فترة الاستبدال ككشوف الحسابات والتقارير وأي عقود وإيصالات جديدة أو شيكات أو تقارير مالية مرحلية ليتم تمييز العملة الجديدة عن القديمة وذلك خلال فترة الاستبدال الكاملة[2] ، ويتم العودة للاسم التقليدي للعملة بدون لاحقة "**الجديدة** "بعد الانتهاء من عملية الاستبدال وبهدف الحد من عمليات التزوير يتم إضافة لاحقة "الجديدة " بعد كلمة ليرة لتصبح " **الليرة الجديدة السورية**".

سقوف عملية الاستبدال:

لايوجد أي سقوف لعملية الاستبدال[3] لعملاء المصارف ابتداءً ولكن في الحالات التي تفرضها محدودية الرصيد من العملة الجديدة لدى المصرف مقارنة مع الطلب والإقبال الكبير على عملية الاستبدال يحق للمصرف عندئذٍ تحديد سقوف معينة للتبديل لفسح المجال أمام أكبر عدد ممكن من العملاء لاستبدال مالديهم شريطة توثيق ذلك بالإجراءات والسياسات الخاصة بمشروع تبديل العملة وإرسالها لمفوضية الحكومة لدى المصارف ضمن الملف الخاص بعملية الاستبدال المشار إليه في البند (3) من المادة /1/ من هذه التعليمات على أن يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتلبية متطلبات الاستبدال لكافة العملاء وذلك بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي.

أما بالنسبة للعمليات العابرة فيوجد سقف يحدد بموجب تعليمات هيئة مكافحة غسل الأموال.

5. **قبول العملة القديمة خلال فترة الاستبدال عبر المنافذ دون قيد أو شرط وعدم قبولها بعد انتهاء هذه الفترة:**

إن هذا المبدأ لايتعارض مع ضرورة قيام المصرف بدفع جميع التزاماته بالعملة الجديدة حصراً خلال عملية الاستبدال.

6. **العمولات والرسوم على عملية الاستبدال:**

---

[2] يُقصد بفترة الاستبدال الكاملة هي فترة الاستبدال من تاريخ بداية عملية الاستبدال ولغاية نهاية فترة الاستبدال لدى مصرف سورية المركزي وفروعه.

[3] في الحالات النادرة والتي تفرضها محدودية الرصيد من العملة الجديدة لدى المصرف بالمقابل مع الطلب الكبير على عملية الاستبدال يحق للمصرف تحديد سقوف معينة للتبديل لفسح المجال أمام أكبر عدد ممكن من العملاء لاستبدال مالديهم شريطة توثيق ذلك بالإجراءات والسياسات الخاصة بمشروع تبديل العملة وإرسالها لمصرف سورية المركزي ضمن الملف الخاص بعملية الاستبدال المشار إليه في البند (3) من المادة /1/ من هذه التعليمات على أن يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتلافي هذه المشكلة وذلك بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي.

يحظر على المصارف العاملة فرض أي عمولات أو رسوم على عملية الاستبدال.

وبالمقابل سيقوم مصرف سورية المركزي بدفع عمولة للمصارف على عملية الاستبدال بنسبة 0.002% من إجمالي مبلغ الليرة السورية القديمة المسلم إلى مصرف سورية المركزي.

7. **توجيه الجهد الأكبر من عمل المصارف لعملية الاستبدال:**

تستمر المصارف في تقديم خدماتها المعتادة على أن يتم وضع سياسات وإجراءات تقسم العمل بالشكل الذي يضمن توجيه الجهد الأكبر من طاقة المصرف بفروعه المختلفة نحو عملية الاستبدال.

مادة (3)- الضوابط التنظيمية لعملية الاستبدال:

أولاً: آلية استلام العملة الجديدة وتسليم العملة القديمة (من وإلى مصرف سورية المركزي).

مع إعطاء الأولوية في التنفيذ للتوجيهات الصادرة عن مصرف سورية المركزي خلال فترة الاستبدال عبر المنافذ والهادفة إلى تنظيم عملية نقل الأموال سواء من العملة القديمة أم من العملة الجديدة من وإلى مصرف سورية المركزي يجب على المصارف والمؤسسات المالية عند وضع إجراءات استلام وتسليم العملة من وإلى مصرف سورية المركزي مراعاة النقاط التالية:

1. تسلم العملة الجديدة بشكل مسبق[4] من قبل فروع مصرف سورية المركزي إلى الفرع الرئيسي للمصرف أو المؤسسة المالية في المحافظات، على أن يقوم الفرع الرئيسي للمصرف ضمن كل محافظة بتسليم المبالغ إلى باقي الفروع حيث تقف مسؤولية مصرف سورية المركزي عند تسليم العملة الجديدة للفرع الرئيسي المحدد من قبل مصرف والذي يكون مسؤولاً عن تسليم هذه الأموال إلى جميع فروعه العاملة ضمن المحافظة.
2. تسلم العملة القديمة إلى مصرف سورية المركزي بناءً على تنسيق مسبق يتم تحديده بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي /مديرية الخزينة / ، ويتولى فرع المصرف الرئيسي[5] تجميع مبالغ العملة القديمة المستبدلة وتسليمها إلى مصرف سورية المركزي وفق الضوابط المحددة من قبل مديرية الخزينة.
3. **<u>يجب فصل الكتلة النقدية المستلمة من قبل مصرف سورية المركزي والمخصصة لعملية الاستبدال عن الكتلة المخصصة للعمليات المصرفية العادية، ويحظر على المصارف استخدام هذه الكتلة لغايات أخرى غير عملية الاستبدال.</u>**
4. يتوجب على المصارف مسك سجلات وقيود دفترية محاسبية ورقابية معززه بالمستندات والوثائق اللازمة وذلك لاثبات وضبط المبالغ المستلمة من العملة الجديدة والمبالغ المسلمة من العملة القديمة.

[4] قبل عملية الاستبدال ومن ثم بشكل روتيني أيام الجمعة والسبت من كل شهر حيث تسلم كمية كافية لعملية الاستبدال خلال الأسبوع التالي.

[5] يتم استلام العملة الجديدة وتسليم العملة القديمة إلى فرع المصرف المركزي في المحافظة من قبل فرع المصرف الرئيسي المعتمد في المحافظة.

ثانياً: التعامل مع العملاء:

1. يجب أن تتضمن السياسات والاجراءات التشغيلية الهادفة لتسيير عملية تبديل العملة داخل فروع المصرف والتعامل مع العملاء النقاط أدناه كحد أدنى:

أ- تخصيص مسارات واضحة داخل فروع المصرف للعملاء الراغبين بعملية الاستبدال. بحيث يتم فصل المنافذ الخاصة بتبديل العملة عن تلك المخصصه لأعمال المصرف الاعتيادية **بما يضمن فصل الكتلة النقدية المخصصة للاستبدال عن الكتلة النقدية المخصصة للعمليات الاعتيادية.**

ب- فصل نوافذ التبديل (الكوات) التي تستلم العملة القديمة عن تلك التي تسلم العملة الجديدة **بمايضمن فصل صناديق العملة القديمة عن صناديق العملة الجديدة.**

ت- إصدار الإيصالات والثبوتيات اللازمة وتنظيم دورة مستندية توثق عملية الاستبدال وتكون مرجع للتسجيل المحاسبي اللاحق وإجراء المطابقات ومحاضر جرد الصناديق في **نهاية كل يوم عمل** ومعالجة الفروقات إن وجدت.

ث- على كل فرع أن يقدم تقرير يومي عن عملية الاستبدال إلى إدارته العامة واللجنة المسؤولة عن الاستبدال يتضمن الكميات المستبدلة ونتائج الجرد اليومي والفروقات الحاصلة في الجرد إن وجدت وأي صعوبات واجهت الفرع فيما يخص عملية الاستبدال وأي معلومات أخرى وفق ما يرتأيه مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

مادة (4)- التنظيم المحاسبي لعملية الاستبدال:

يتوجب على المصارف عند إعداد سياسات وإجراءات التنظيم المحاسبي مراعاة مايلي:

أولاً: مبادئ عامة:

1. **وحدة القياس المحاسبي:**

تعتبر العملة الجديدة هي وحدة القياس المحاسبية والتي ستعرض بها البيانات والتقارير المالية الصادرة عن المصارف كما أنها تستخدم لتسجيل جميع العمليات المحاسبية اليومية وقياس قيمة جميع العملات الأخرى بما فيها العملة القديمة، حيث يمكن للمصارف من الناحية الفنية تعريف العملة القديمة بوصفها عملة غير أساسية على النظام المصرفي دون أن يعتبر ذلك تغيير للعملة الوظيفية محاسبياً.

2. **تعديل أرصدة الحسابات:**

تلتزم المصارف بتعديل كافة أرصدة حسابات الموجودات والمطاليب والحسابات خارج الميزانية وفقاً لمعامل التحويل المذكور أعلاه ويمكن للمصارف اتباع الحلول الفنية التي تراها مناسبة بمايضمن ظهور كافة الأرصدة بقيم العملة الجديدة، **مع ضرورة الاحتفاظ**

بنسخة احتياطية عن النظام المصرفي تظهر كافة البيانات والعمليات المالية التاريخية بالعملة القديمة بالشكل الذي يضمن استصدار كافة التقارير المالية الضرورية والتي يتطلبها العمل المصرفي سواء كشوف الحسابات للعملاء أم أي بيانات تاريخية لأغراض المقارنة أو لأي أغراض أخرى.

3. لايجب أن ينتج عن عملية التحويل أي أرباح أو خسائر باستثناء تلك الفروقات الناتجة عن التقريب لأقرب رقمين بعد الفاصلة، حيث يتم معالجتها وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.[6] مع إعطاء الأولية للتعاميم الصادرة عن وزارة المالية بهذا الخصوص.

ثانياً: التعامل مع مصرف سورية المركزي (استلام الكتلة النقدية من العملة الجديدة وتسليم العملة القديمة):

على المصرف أن يراعي عند إعداد السياسات والاجراءات المحاسبية لضبط التعامل مع مصرف سورية المركزي فيما يخص عملية الاستبدال النقاط التالية:

1. أن تعالج عمليات إثبات التسليم والاستلام محاسبياً من قبل النظام المحاسبي، إلا أنه يحق للمصرف استخدام برامج أخرى ومسك سجلات خارجية للمساعدة في الرقابة على الكتله النقدية.
2. يجب فصل الحسابات المتعلقة بالنقدية المخصصة للاستبدال والمستلمة من المصرف المركزي عن تلك المخصصة للعمليات اليومية الاعتيادية، كما يجب فصل حساب الالتزامات المقابلة لها تجاه مصرف سورية المركزي عن باقي الالتزامات الحاصلة في سياق العمل الاعتيادي.

ثالثاً: التعامل مع العملاء:

1. **استلام العملة القديمة من العملاء في سياق عملية الاستبدال (عملة قديمة مقابل عملة جديدة):**

تسجل القيود المحاسبية المتعلقة باستبدال العملة القديمة مقابل العملة الجديدة باستخدام معامل التحويل المذكور في مبادئ عملية الاستبدال.

2. **استلام العملة القديمة من العملاء في سياق عمليات المصرف الاعتيادية (دفع أقساط إيداع نقدي، ...الخ)**

يتم التسجيل المحاسبي للعملية على أنها عملية تبديل عملة ومن ثم يتم إثبات العملية الاعتيادية بالعملة الجديدة على النظام المصرفي.

---

[6] قد ينتج بعض الفروقات الناجمة عن عملية الاستبدال تتعلق بالعمليات التشغيلية (عملة تالفة، عملة مزورة ...) تعالج وفقا لسياسات وإجراءات المصرف ومعايير المحاسبة الدولية.

3. يترك للمصارف استخدام التنظيم المحاسبي والدورة المستندية والأساليب الفنية التي تراها مناسبة بما يضمن عدم وجود أي خلل بالمعالجة المحاسبية كاملة.
4. يمكن للمصرف الاستعانة ببرامج منفصلة وبسجلات إلكترونية لضبط حركة الصناديق بالعملة القديمة أو العملة الجديدة.

خامساً: إعداد البيانات المالية وعرض القوائم المالية:

مع التأكيد على الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، يتوجب على المصارف عند إعداد بياناتهم المالية المعدة للنشر المرحلي خلال فترة الاستبدال عبر المنافذ وعند إعداد ونشر كل من البيانات المالية المرحلية المعدة للنشر عن الفترات الربعية من عام 2026 والبيانات المالية الختامية الموقوفة بتاريخ 31-12-2026 الالتزام بمايلي:

أ- بالنسبة للبيانات المعدة للنشر المرحلي <u>خلال فترة الاستبدال عبر المنافذ:</u>

1) تعرض البيانات المالية عن الفترة الحالية بالعملة الجديدة مع تحويل البيانات المالية المقارنة للفترة السابقة إلى العملة الجديدة أيضاً باستخدام معامل التحويل (حذف صفرين) وذلك لأغراض المقارنة.
2) يدرج ضمن الافصاحات بند خاص يوضح أثر حذف الأصفار على أن يتضمن هذا الإفصاح شرح للتغيير الحاصل بالعملة ومعامل التحويل والتأكيد على عدم تغيير العملة الوظيفية وإنما التغيير اقتصر على وحدة القياس فقط مع بقاء العملة الوظيفية وأساس القياس دون تغيير كما يتضمن هذا الإفصاح جداول مقارنة توضح القيم الأصلية بالعملة القديمة والقيم المقابلة بالعملة الجديدة والظاهرة بالقوائم المالية.
3) يُدرج إفصاح يتعلق بتحويل أرقام الفترة السابقة بمايضمن تعزيز الشفافية والقابلية للمقارنة.

ب- بالنسبة للبيانات المالية المعدة للنشر المرحلي عن الفترة <u>ما بعد انتهاء عملية الاستبدال عبر المنافذ</u> والبيانات المالية الختامية الموقوفة بتاريخ 31-12-2026:

تُعرض بالعملة الجديدة مع تحويل البيانات المالية للفترة السابقة إلى العملة الجديدة لأغراض المقارنة على أن يتم إدراج الإفصاحات المتعلقة بعملية تبديل العملة وتعديل أرقام سنة المقارنة السابقة دون الحاجة لإعداد جداول مقارنة.

ت- بالنسبة للبيانات المالية الختامية الموقوفة بتاريخ 31-12-2025 (قبل البدء باستبدال العملة):

تعرض هذه البيانات بالعملة القديمة مع إضـــافة إفصـــاح يتعلق بالأحداث اللاحقة حيث يعتبر موضـــوع حذف الاصـــفار من العملة القديمة من الاحداث المهمة نســـبياً ولكن غير المعدلة بموجب معيار المحاسبة الدولي "**IAS10**".

كما تصدر هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية تعليماتها بهذا الخصوص (بالنسبة للمصارف المدرجة في السوق).

مادة (5)- مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

1. تشكل لدى كل مصرف لجنة على مستوى الإدارة التنفيذية ، تضم ممثلين عن مختلف الإدارات المعنية بموضـــوع اســـتبدال العملة (ويمكن أن ينبثق عنها لجان داخلية على مســـتوى فروع المصرف) ، بحيث تكون مسؤولية اللجنة إعداد وتحضير واتخاذ مايلزم لتطبيق هذه التعليمات بكافة جوانبها (بدءاً من تدريب العاملين وإعداد أدلة الســـياســـات والإجراءات والإشـــراف على تحديث الأنظمة ونتائج الاختبارات ومتابعة تنفيذ العملية حتى الانتهاء من فترة الاســـتبدال عبر المنـافـذ) ورفع التقـارير للرئيس التنفيـذي واللجـان المنبثقـة عن مجلس الإدارة ذات الصـــلـة والتنسيق مع مفوضية الحكومة لدى المصارف بكافة المواضيع ذات الصلة.
2. يقع على عاتق مديرية الالتزام التأكد من التزام المصـرف بهذه التعليمات والإجراءات الموضـوعة من قبل المصرف وتقديم تقارير شهرية عن مدى التزام المصرف بها.
3. يقع على عـاتق إدارة التـدقيق الـداخلي إجراء تقييم مســـتقـل لمـدى التزام الإدارة التنفيـذيـة والاقسام المختلفة بالسياسات والإجراءات المصادق عليها من قبل مجلس الادارة.
4. يصادق مجلس إدارة المصرف على كافة السياسات والإجراءات الهامة ذات الصلة لاسيما فيما نصـــت عنه هذه التعليمات صـــراحةً، ويمارس دوره الاشـــرافي على تنفيذها من خلال اللجان المنبثقة عنه واللجنة المشكلة من الإدارة التنفيذية.

مادة (6)- التقارير الدورية المتوجب على المصـارف تزويد مفوضـية الحكومة لدى المصـارف بها خلال فترة الاستبدال عبر المنافذ

1. تلتزم المصـارف بإصـدار تقارير أسـبوعية خلال ثلاثة أيام عمل من الأسـبوع الذي يلي الأسـبوع المعدة عنه البيانات (وفق النماذج التي سيتم تزويد المصـارف بها من قبل مديرية الخزينة) وعلى مسـتوى كافة فروع المصـرف، على أن يتم تزويد مفوضـية الحكومة بتقرير شـهري مجمع خلال خمسـة أيام عمل من الشـهر الذي يلي الشـهر الذي أعدت عنه البيانات مرفق بتقارير المطابقة الحاصلة مع فروع مصرف سورية المركزي.
2. تصدر مديرية مفوضية لحكومة لدى المصارف التعاميم اللازمة والتوضيحات المطلوبة لتطبيق هذه المواد في حال الضرورة دون الإخلال بهذه الأحكام.

3. يُراقب مدى التزام المصـــارف بأحكام هذه المواد من خلال مديرية مفوضـــية الحكومة لدى المصارف، سواء من خلال المهام الرقابية الطارئة التي يقوم بها مراقبي مفوضية الحكومة أو من خلال المراقب المصـرفي الداخلي حيث سـتخضـع المصـارف المخالفة للغرامات والعقوبات وفقاً لأحكام لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصحيحية الصادرة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (5727/م. و) لعام 2012.

مادة (7) - تعليمات خاصة لمؤسسات الصر افة والحوالات المالية الداخلية العاملة:

1- تراعى كافة التعليمات المذكورة أعلاه وخاصة ما يتعلق بالتنظيم والمعالجة المحاسبية (حيث ينطبق).
2- الالتزام بإتمام عملية الاستبدال داخل المقرات ويحظَّر القيام بها خارج مقرات الشركة وفروعها المرخصة، مع أهمية استخدام النظام الموجود لدى شركات الصرافة من خلال استخدام معامل التحويل المذكور في المبادئ الموضحة في المادة /2/ أعلاه.
3- الالتزام باســتلام المبالغ النقدية من العملاء بعد عدّها أصــولاً على آلات كشــف التزوير والتزييف، ويحظر استلام أي مبلغ دون فحصه على الآلات المذكورة.
4- يحظر معاملة العملاء معاملة تمييزية في عملية استبدال العملة.
5- يحدد الحد الأقصى لعملية الاستبدال للشخص الطبيعي الواحد بمبلغ (75) مليون ليرة سورية من العملة القديمة في اليوم الواحد [7] ،
6- يجب على شركات الصرافة (وشركات الحوالات الداخلية حيث ينطبق) أن تقوم بتسليم قيم الحوالات الواردة من الخارج -التي ستُسلم بالليرات السورية - وكافة الرواتب المحولة وكذلك مقابل عمليات التصريف بالعملة الجديدة حصراً بعد دخول عملية الاستبدال حيز التنفيذ.
7- يحظر على شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المشاركة في عملية استبدال العملة تقاضي أي عمولات أو رسوم على عملية الاستبدال، وبالمقابل سيقوم مصرف سورية المركزي بدفع عمولة للشركات المذكورة على عملية الاستبدال بنسبة 0.004% من إجمالي مبلغ الليرة السورية القديمة المسلم إلى مصرف سورية المركزي.
8- يحظر على شــركات الصــرافة وشــركات الحوالات المالية الداخلية القيام بعمليات نقل للأموال من المناطق خارج سيطرة الحكومة السورية بدون موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي تحت طائلة الغاء الترخيص

[7] المبلغ قابل للتعديل بناءً على توجيهات مصرف سورية المركزي. ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير عملية الاستبدال.

9- تصدر مفوضية الحكومة لدى المصارف التعاميم اللازمة فيما يتعلق بنماذج التقارير التي ستقوم شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية بتقديمها ودوريتها، وكل ماتراه مطلوباً لحسن سير عملية استبدال العملة الوطنية.

مادة (8) - تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بكافة التعليمات التي تصدر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص عملية الاستبدال لكل من المصارف ومؤسسات الصرافة والحوالات المالية الداخلية العاملة وخاصة ما يتعلق بالتعرف على العملاء وتعبئة نموذج mini KYC، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملية، ومسؤولية مسؤولي الإبلاغ في الشركات بالإبلاغ الفوري والعاجل لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي عمليات قد تكتنف في طياتها شبهة غسل أموال ضمن العمليات المنفَّذة في الشركة وبالأخص عمليات استبدال العملة.